

Registre de commerce : la radiation d'une mention inscrite sur la base d'une ordonnance judiciaire est subordonnée à l'annulation préalable de cette dernière (CA. com. Casablanca 2023)

Identification			
Ref 56553	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 4197
Date de décision 20230812	N° de dossier 2024/8225/3546	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Autorité de la chose jugée, Procédure Civile		Mots clés Registre de commerce, Radiation d'une mention, Publicité légale, Ordonnance judiciaire, Mention devenue sans objet, Gérant de société, Demande prématurée, Cession de parts sociales, Autorité de la chose jugée, Annulation préalable de la décision	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre une ordonnance ayant rejeté une demande de radiation d'une mention au registre du commerce, la cour d'appel de commerce se prononce sur les conditions de modification d'une inscription effectuée en exécution d'une décision de justice. Le tribunal de commerce avait jugé la demande prématurée. L'appelant soutenait que la mention de sa radiation antérieure en tant que gérant était devenue sans objet suite à sa nouvelle nomination aux mêmes fonctions, créant une confusion sur son statut actuel. La cour retient cependant qu'une inscription au registre du commerce ordonnée par une décision de justice ne peut être radiée sur le seul constat d'un changement de situation factuelle. Elle énonce que tant que la décision judiciaire initiale n'a pas été rapportée ou annulée selon les voies de droit, toute demande de radiation de la mention qui en découle demeure prématurée. Le fait que l'intéressé ait été de nouveau nommé gérant est donc inopérant pour obtenir la radiation d'une mention fondée sur une décision antérieure non réformée. L'ordonnance entreprise est en conséquence confirmée.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد نبيل (ع.) بواسطة محاميه بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 13/06/2024 يستأنف من خلاله مقتضيات الأمر عدد 1239 الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 26/02/2024 في الملف عدد 287/8101/2024 القاضي بعدم قبول الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

في الشكل: حيث إن الملف خال مما يفيد تبليغ الأمر المطعون فيه للمستأنف , مما يكون معه الاستئناف مقدا داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي مما يستتبع قبوله شكلا.

وفي الموضوع: حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الأمر المستأنف أن السيد نبيل (ع.) تقدم بواسطة محاميه بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض من خلاله أنه قام بتأسيس شركة ل.م. وكان المسير القانوني الوحيد لها وأنه بعد ذلك أصبح المسمى خليل هو مالك الحصص والمسير الوحيد للشركة وأنه استصدر هذا الأخير الأمر رقم 5097 بتاريخ 06/10/2022 في الملف عدد 4928/8101/2022 والذي قضى بالتشطيب على المستأنف من السجل التجاري عدد 392321 وأن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء لم يتم تنفيذه فقط من خلال تحيين السجل التجاري علاقة باسم المسير وإنما تم تضمينه كذلك البيانات المتعلقة بالتقييدات والتي تتضمن اسم المسمى كمال (خ.) وأن هذا الأخير قام بتاريخ 07/06/2023 بتفويت حصصه من جديد للسيد نبيل (ع.) وكذا للسيد خليل (ب.) وأنه على إثر ذلك تحيين النظام الأساسي للشركة المذكورة وذلك بتغيير شكلها القانوني.

والتمس الأمر بالتشطيب على التقييد المضمن بالسجل التجاري عدد 392231 بمقتضى الأمر عدد 5097 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية المتعلق بالتشطيب على السيد نبيل (ع.) كمسير والتشطيب عليه وشمول الأمر بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر .

وأدلى بالنظام الأساسي ونسخة من أمر ونسخ شواهد ونسخ محاضر ونسخة من استقالة وصورة حكم.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، صدر الأمر المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث أوضح الطاعن في اسباب استئنافه أنه لم يؤسس طلب التشطيب على إلغاء الأمر الاستعجالي المستأنف، ولم يشر في مقاله بتاتا الى كون الامر الاستعجالي قد وقع الغاؤه، وإنما أوضح أنه أصبح غير ذي موضوع بعد تفويت المسمى كمال (خ.) حصصه في الشركة بتاريخ 07/06/2023 من جديد للسيد نبيل (ع.)، وكذا للسيد خليل (ب.)، وتعيينهما كمسيرين للشركة، ذلك أن التشطيب على المستأنف من التسيير بالشركة كان بتاريخ 06/10/2022 ، وأن السيد نبيل (ع.) قام بإعادة شراء الحصص من جديد بتاريخ 07/06/2023 وتم بناء على ذلك تعيينه كمسير جديد للشركة، مما أصبح معه البيان المضمن بالسجل التجاري والقاضي بالتشطيب عليه من التسيير غير ذي موضوع، وأن الأمر عدد 5097 صدر بتاريخ 06/10/2022 بناء على طلب السيد كمال (خ.) الذي اشترى حينها حصص المستأنف في شركة L.M.[] وتقدم بمقاله قصد التشطيب على السيد نبيل (ع.) من التسيير، بعدما أصبح السيد كمال (خ.) هو المالك للحصص والمسير الوحيد للشركة، وأن هذا الأخير قام بتاريخ 07/06/2023 بتفويت حصصه من جديد للطاعن، وكذا للسيد خليل (ب.)، وتم تعيينهما كمسيرين للشركة، بعد استقالة المسير السابق، وما دام المستأنف قد تم التشطيب عليه من التسيير بتاريخ 06/10/2022 ونظرا لشراء حصصه من قبل السيد كمال (خ.)، فإنه بعد اقتناء المستأنف للحصص مرة ثانية بتاريخ 07/06/2023 وتعيينه كمسير جديد للشركة رفقة السيد خليل (ب.)، فإن التقييد المضمن بالسجل التجاري بناء على الأمر عدد 5097 أصبح غير ذي موضوع، فالسيد نبيل

(ع.) تم التشطيط عليه فعلا بعد تفويت جميع حصصه للسيد كمال (خ.)، غير أنه أصبح مالكا للحصص بتاريخ لاحق بموجب عقد جديد، وتم تعيينه كمسير بمقتضى محضر جديد، وبالتالي أصبح البيان المضمن بالسجل التجاري المتعلق بالتشطيط عليه من التسيير غير ذي موضوع، ونظرا لما يثيره التقييد المذكور من لبس علاقة بوضعية السيد نبيل (ع.) كمسير لشركة I.L.M. يظهر المستأنف في الصفحة الأولى من السجل التجاري كمسير للشركة، في حين أن الصفحة الثانية تتضمن البيان المتعلق بالتشطيط عليه، والحال أن التشطيط يتعلق بمرحلة سابقة، بعد تفويت حصصه للمسمى كمال (خ.)، وقبل إعادة شرائها من جديد، والتمس لاجل ما ذكر الغاء الأمر المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد بأقصى ما جاء في المقال الافتتاحي مرفقا مقاله بنسخة من الأمر المستأنف.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 05/08/2024 تخلف نائب المستأنف رغم سابق الامهال، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 12/08/2024.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك المستأنف في اسباب استئنافته بما هو مشار اليه اعلاه .

وحيث إن البين ان المستأنف التمس بمقتضى مقاله الاستعجالي التشطيط على التقييد المضمن بالسجل التجاري عدد 392231 بمقتضى الأمر عدد 5097 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية المتعلق بالتشطيط على السيد نبيل (ع.) المستأنف كمسير والتشطيط عليه .

وحيث إنه طالما أن التقييد المذكور المراد التشطيط عليه قد تم بناء على امر قضائي صادر بتاريخ 06/10/2022 في الملف عدد 4928/8101/2022 تحت عدد 5097 ، فانه وما دام المستأنف لم يدل بما يفيد الغاءه طبقا للقانون فيبقى طلب التشطيط على ذلك التقييد سابق لاوانه ، وهو ما عللت به محكمة البداية امرها المطعون فيه وعن صواب ، ليبقى ما تمسك به المستأنف على غير أساس ، و الامر المطعون فيه في محله و يتعين تأييده .

وحيث يتعين تحميل الطاعن الصائر .

لهذه الأسباب

تمرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت انتهائيا علنيا و غيابيا :

في الشكل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع : تأييد الامر المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه .